وارد على

الا نقا[ر] ولولا الا ان عمم الدور فان قيل او غسل الخ وارد على
اصل المسئلة وحاصله ان مسح الراس اكتفى بمسح الشعر
والبشرة واشترط في غير الغسل شعرا وبشرا راس
بفتح الهمزة كما في المصباح وقوله وعلى عطف تفسير
فان قيل هلا اكتفى الخ هذا وارد على قوله او بعض شعر في حده
وقوله لما مر كذا في بعض النسخ وفيه انه لم يتقدم لقوله
في اليدين تعليل حتى يحيل عليه وفي بعض النسخ كما مر بالكاف
وهي ظاهره ويكفي غسل بعض الراس اشار بقوله يكفي
الى نفي كل من استحبابه المساوي للجواز الذي عبر به غيره
وكراهته فهو مباح اي من حيث زيادته على واجب المسح
واحدما صدقاته الواجب المخير من حيث اشتماله على
حصول البلل المحصل للمقصود لانه مسح وزياده صوابه
ان يقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ ليس المسح جزءا
من الغسل ق ل والمقصود من المسح وهو وصول البلل
وقوله اذ ليس المسح الخ اي بل هو ضد الغسل فكيف يحصل
مع زيادة واجيب بان مراده بقوله لانه مسح وزياده
انه يحصل لمقصود المسح من وصول البلل للراس لا انه
يقال له مسح وغسل اه اي فهو مباح حصل في ضمنه
ذلك الواجب والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل اذ هو
السيلان دون المسح وبه يلغز ويقال لنا مباح قام مقام
الواجب ولو قطر بتخفيف الطا تستعمل متعديا كما هنا
ولازما وانما لم يقل الغاية للرد على القول بانه لابد من
النيه لما مر من حصول المقصود الذي هو وصول البلل

اليه

اليه لابد وبان يشترط ان يكون فيهما رطوبة كما مر اي
في قوله ولو توضا فقطعت يده الخ باجماع من يعتد باجماعه
اشار بذلك للرد على الشيعة المحتمين على انه يكفي مسح الرجلين
من غير غسل استدلالا بظاهر الايه على قراءة الجر واجماعهم
على ذلك غير معتد به لانه مخالف للنصوص ولفعله صلى الله
عليه وسلم اشار الى هذا حج في التحفه مع الكعبين ولو
كان في غير موضعهما المعتاد مفصل عبارة المختار المفصل
بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضا والمفصل بوزن الموضع
اللسان اهـ حج وفيه ع ش والساق بالهمز وتركه ما بين
القدم والركبه وهو موئث على المشهور ويجمع على اسوق
وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجيفه اهـ برماوي
لما روي الخ دليل على كون الكعبين هما العظمان الناتئان
من الجانبين اي خلافا لمن قال الكعب هو العظم الذي على
ظهر القدم وليس قوله لما روي الخ دليلا لقوله ففي كل
رجل كعبان حتى يرد عليه ان الدليل لا يدل على ذلك لان
الالصاق لا يكون الا بالبارز المرتفع فان الالصاق لا يكون الا
من جهة واما الجهة الاخرى فلا ينافي فيها الالصاق
لفظا اي في الاول ومعنى ايضا كما هو ظ وقوله ومعنى في
الثاني اي ولفظا ايضا لان جره للجوار اي بفتحة مقدرة
على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار فهي كلام
الش الاحتباك وهو ان يحذف من كل ما اثبت نظيره في الاخر
والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام الرحمن ق ل ولا يصح ان
يراد بالمعنى التقدير لانه مقابل اللفظ ولا يكون في كلامه

Copyright © King Saud University